وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في قانون المنافسة

المحاضرة رقم 10

- **الفئة المستهدفة**: طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال
- **السداسي**: الثالث
- **المعامل**: 01
- **الرصيد**: 01
- **أستاذ المقياس الدكتور**: بركات عماد الدين (أستاذ محاضر /أ)
- **الموسم الجامعي**: 2025-2024

أهداف المحاضرة رقم 10

- التطرق إلى صور البيع المتلازم
- التعرف على شروط البيع المتلازم

2. جريمة البيع المتلازم

كان البيع المتلازم منذ الاستقلال وحتى وقت ليس ببعيد، من الممارسات المباحة التي يسمح بها القانون، وتلجأ إليها الدولة نفسها من أجل بيع منتوجاتها.

إلا إن هذه الممارسة فقدت ميزتها وأصبحت تخضع للحظر القانوني المنصوص عليه في المادة 11 من الأمر 03-03، نتيجة لإخلالها بحرية المنافسة على مستوى السوق، ونصت هذه المادة على أنه: « **يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممولاً إذا كان يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف علة الخصوص في:

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي.**
- **البيع المتلازم أو التمييزي.«...**

أ. تعريف البيع المتلازم

أو البيع المترابط وهو بيع أحد المنتجات أو الخدمات بشرط أن يقوم المشتري بشراء منتج أو خدمة أخرى، فالربط هو ممارسة تجميع منتجات أو الخدمات المتعددة أو عناصر متعددة من المنتجات والخدمات معاً في عرض متكامل، كما أن المبيعات المرتبطة ليست بالضرورة استغلالية أو مقيدة للمنافسة، فقد يكون بيع منتج أو خدمة مرتبطاً بمنتج أو خدمة أخرى لأسباب تتعلق بالسلامة أو الترابط التقني.

أو هو ذلك الأسلوب التجاري، الذي تلجأ إليه المؤسسة الممونة، بغرض إلزام المؤسسات التابعة اقتصادياً لها بقبول شروطها التعسفية، والمتمثلة في بيع المنتوج محل العقد، مرافقاً لمنتوج

آخر من نوع مخالف، دون أن يكون للمؤسسة الزبون حلاً بديلاً عن ذلك من أجل ضمان تواجدها في السوق.

ب. شروط البيع المتلازم

- **وجود منتجين متمايزين في الطبيعة**

هذا الشرط بديهي لأن الاختلاف هو أساس التلازم، بحيث يتم بيع منتوجين مختلفين بعقد واحد، هذا البيع تكون فيه المؤسسة الزبونة مكرهة على اقتناء منتوج ليست بحاجة إليه، مما يشكل عبئاً عليها في حالة عدم تمكنها من التصرف فيه، ومثال ذلك أن تلزم المؤسسة الممونة الأخرى الزبونة والتي تريد شراء منتوج العطر أن تقتني معه وفي نفس الوقت صابون الحلاقة.

- **القوة الاقتصادية الكافية**
- **الإجبار**

يوجد الإجبار عندما يتم إجبار المؤسسة الزبونة على شراء منتجات إضافية من البائع دون غيره، وذلك ليتمته بالقوة التسويقية في سوق المنتجات الرابطة، وليس رغبة المشتري في شراء المنتجات بأكملها، فحرية المشتري في اختيار المنتج المربوط من مصادر أخرى في السوق تكون مقيدة، وبالتالي يفقد حريته في اختيارها من التجار المنافسين، ولا يكون اختياره للسلعة المربوطة بسبب جودتها أو انخفاض سعرها، لكن بسبب حاجته للسلعة الرابطة .

- **إعاقة المنافسة في السوق المربوطة**

ت. صور البيع المتلازم

- **ربط البيع بشراء كمية مفروضة**

منع المشرع كل مؤسسة سواء في تعاملها مع مؤسسة أخرى أو في تعاملها مع المستهلك، أن تشترط البيع بشراء كمية مفروضة، سواء كانت تزيد أو تقل عن طلب الطرف المتعاقد معها،

ومثاله أن تُلزم المؤسسة زبونها على شراء كمية معينة من الطماطم، في حين أنه لا يريد اقتناء سوى نصف هذه الكمية، أو العكس صحيح.

حسب القواعد التجارية فإنه لا يجوز لأي مؤسسة ممونة أن تفرض على مؤسسة أخرى زبونة لها من أجل التعاقد شراء كمية معينة من المنتوجات، هذه الكمية المفروضة سواء كانت كبيرة أو صغيرة، لأنه في الحالتين ستضع المؤسسة الزبونة في وضعية لا ترغب بها، فإذا فرضت عليها كمية ضئيلة أي تفرض عليها كمية منتوجات تقل عن تلك التي تريد شرائها، ولا تلبي حاجات المؤسسة الزبونة، مما يؤدي إلى تحكم المؤسسة الممونة في كمية السلع التي تدخل السوق، ومنه التحكم في عملية العرض والطلب، وبالتالي تؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي للسوق، وعرقلة المنافسة فيه.

كذلك الحال بالنسبة لعرض المؤسسة الممونة على المؤسسة الزبونة كمية كبيرة تفوق طلبها مما يترتب عليها دفع مبالغ كبيرة من طرف هذه الأخيرة، وهذا ما يؤدي إلى إرهاق ذمتها المالية، وكساد سلع ليست بحاجة لها، هذا ما يعرضها لخسارة أكيدة من شأنها أن تؤدي إلى انقاص ايرادات المؤسسة الزبونة، وبروز إيرادات المؤسسة الممونة .

- **بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو لتقديم خدمة**

يقصد به ربط المؤسسة الممونة بيع أحد منتوجاتها للمؤسسة الزبونة، بشراء هذه الأخيرة منتوجاً مرافق له وفي الوقت نفسه، وهذا ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمؤسسة الزبونة جراء اقتنائها لمنتوجات ليست بحاجة لها.

يظهر كذلك من خلال ربط المؤسسة المتبوعة بيع أحد منتوجاتها للمؤسسة التابعة بشراء هذه الأخيرة منتوج ثاني مرافق للأولى، الذي يعد أساس العلاقة التعاقدية ومختلف عنه في النوع والجنس، أو أن تربط عملية البيع بتقديم خدمة، بمعنى أن شراء المؤسسة التابعة لمنتوج المؤسسة

المتبوعة مرهون بقبول خدمة إضافية بعيدة من حاجة المؤسسة التابعة، تفرضها المؤسسة المتبوعة بمقابل إضافي وهو ما يكبدها خسارة.

- **أداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو شراء منتوج**

إن الاقتران في هذه الصورة يكون بين خدمتين مختلفتين، بمعنى أن المؤسسة مقدمة الخدمة، تربط أداء الخدمة التي تريد المؤسسة الزبونة الاستفادة منها، بخدمة أخرى لم تتجه إرادة هذه الأخيرة للحصول عليها، مما ينتج عنه تحقق الأولى يكون مرتبطاً بتحقق الثانية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد طال الحظر القانوني أيضاً تقديم خدمة الذي يكون مرتبطاً بإقتناء منتوج معين، وهذه ما هي إلا الصورة العكسية لتلك التي تناولناها في الفقرة السابقة، بحيث تفرض المؤسسة مقدمة الخدمة على المؤسسة الزبونة شراء منتوج معين نظير حصولها على الخدمة التي تطلبها، وهذا لعلمها مسبقاً أن هذه الأخيرة ستقبل بهذه الشروط التعسفية، لأن فضها سيفقدها حقها في الاستفادة من الخدمات المقدمة وهذا لا تسمح به وضعيتها الاقتصادية.

سواء تعلق الأمر بالحالة الأولى أو الثانية فإن الحظر القانوني ما هو إلا دليل على نية المشرع في حماية المؤسسات الصغيرة من تعسف المؤسسات الكبرى، والتي تكون الأولى تابعة لها اقتصادياً وهذا لضمان منافسة حرة ونزيهة.

ثالثاً: جريمة البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

هو ذلك البيع الذي تشترط فيه المؤسسة المتبوعة الكمية الواجب شراؤها وتحديدها بحدها الأدنى، دون مراعاة طلب المؤسسة التابعة، وبهذه الصورة فغن هذه الممارسة تشكل خرقاً لقانون العرض والطلب، من خلال طرح كمية قليلة المنتوج في السوق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار واستقرارها بصورة مرتفعة، وهو ما يؤثر على مبدأ حرية الأسعار، ويبقى الربح للمؤسسة المتبوعة على حساب العملية التنافسية.

يعتبر المشرع الجزائري البيع المشروط باقتناء كمنية دنيا إخلالاً بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، إذا ما صدر التصرف من متعامل اقتصادي في وضعية تبعية اقتصادية، فلا يحق

للممون أن يقيد الموزع عند اقتناء السلع من خلال التحديد المسبق للحد الأدنى من السلع التي يجب اقتنائها، لأن المنافسة الحرة والنزيهة تمنح الموزع حق اقتناء السلع وفقاً لقانون العرض والطلب، والاستجابة لحاجياته بالنظر إلى نسبة المبيعات التي حققها.

رابعاً: قطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل الخضوع لشروط غير مبررة

تعد الممارسة التعسفية الخاصة بقطع العلاقات التجارية عملاً محظوراً، وذلك لمجرد رفض المتعامل الاستجابة لشروط تجارية غير شرعية، وحتى تتحقق إدانة المؤسسة، يجب على المؤسسة التي تدعي قطع العلاقات التجارية معها، أن تثبت تمتع المؤسسة بوضعية الهيمنة، وأن لا يكون قطع هذه العلاقة التجارية نتيجة لانقضاء العقد المبرم بينهما، أو كان بسبب مشروع.

وفي المقابل لا يشكل تصرف المؤسسة المهيمنة تعسفاً في استغلال وضعية الهيمنة، في حالة قيامها بقطع العلاقات التجارية مع شركائها الاقتصاديين، ولم يكن الهدف من ورائه هو استبعادهم من منافسته من السوق المعتبرة قانوناً.

1. تعريفها

إن عدم قدرة العون الاقتصادي على تلبية الشروط المفروضة عليه بصفته زبوناً أو ممولاً، نجد أن قطع العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين هي من الممارسات التعسفية للوضع المهيمن، التي تقوم بها مؤسسة أو عدة مؤسسات تجاه المؤسسات الأخرى، وذلك عندما تكون هذه العلاقة ثابتة كإلزام العون الاقتصادي على التسديد الفوري للبضائع مع عدم قدرته على ذلك، في حين يفضل عون اقتصادي آخر بترك مدة التسديد أطول.

أسئلة خاصة بالمحاضرة رقم 09

- **ما أشرح باختصار شروط البيع المتلازم ؟**
- **ما هي جريمة البيع المشروط باقتناء كمية دنيا ؟**